**مرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1986**

**بشأن تنظيم السياحة**

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين،

 بعد الاطلاع على الدستور،

 وعلى الأمير الأميري رقم (4) للسنة 1975،

وعلى المرسوم رقم (1) لسنة 1961 الخاص بإنشاء السجل التجاري المعدل بالمرسوم بقانون رقم (34) لسنة 1976، والمرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1978 ،

وعلى المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 1985 بإنشاء المجلس الأعلى للسياحة،

وبناء على عرض وزير الإعلام،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

**رسمنا بالقانون بالآتي:**

**الفصل الأول**

**في الخدمة السياحية والمواقع السياحية**

**مادة –1-**[[1]](#footnote-1)

 في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للكلمات والعبارات التالية المعانيَ المبيَّنةَ قرين كُلٌّ منها، ما لم يقتض سياقُ النص خلاف ذلك:

**الوزارة:** الوزارة التي يصدر بتسميتها مرسوم.

**الوزير:** الوزير الذي يصدر بتسميته مرسوم.

**الخدمات السياحية:** الفنادق والنُّزل والاستراحات والمطاعم المخصَّصة للخدمات السياحية والشقق المفروشة بإيجار يومي أو أسبوعي ومكاتب وشركات السياحة والسفر والنقل السياحي ومتاجر المصنوعات المحلية التقليدية وخدمات إدلاء السياح والمرشدين السياحيين وأيُّ نشاط آخر يضيفه الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء.

**المواقع السياحية:** الأراضي والمياه والأبنية التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير بناءً على اقتراح من الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض وبعد موافقة مجلس الوزراء.

**الفصل الثاني**

**في التراخيص السياحية**

**مادة-2-**([[2]](#footnote-2))

لا يجوز مزاولة أعمال الخِدْمات السياحية إلا بترخيص من الهيئة، ويصدر بشروط وإجراءات الترخيص وبتجديده قرار من الوزير.

**مادة –3-**

تشرف الوزارة ([[3]](#footnote-3)) على المواقع السياحية ولا يجوز الانتفاع بأي موقع سياحي على أي وجه من الوجوه إلا بترخيص من الوزير[[4]](#footnote-4).

وينظم الوزير بقرار منه منح التراخيص وأوضاعها وشروطها.

**مادة-4-[[5]](#footnote-5)**

1. مع عدم الإخلال بالمسئولية المدنية أو الجنائية، لهيئة البحرين للسياحة والمعارض عند مخالفة أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة لأحكامه، أن تصدر قراراً مسبباً بأحد الجزاءات الإدارية الآتية:
2. إنذار المخالف كتابةً.
3. وضع قيود أو اشتراطات على الخدمات التي يقدمها المرخص له، أو على ترخيصه بما يكفل حماية القطاع السياحي.
4. خفض تصنيف المنشأة السياحية.
5. وقف الترخيص للمنشأة السياحية أو أي من الأنشطة المرخص بها في المنشأة السياحية مؤقتاً بما لا يُجاوز ثلاثة أشهر.
6. غلق المنشأة السياحية جزئياً أو كلياً لحين زوال أسباب المخالفة.
7. إلغاء الترخيص.
8. توقيع غرامة إدارية تحتسب على أساس يومي لحمْـل المخالف على التوقُّـف عن المخالفة وإزالة أسبابها، وذلك بما لا يجاوز مائة دينار يومياً عند ارتكابه المخالفة لأول مرة، ومائتي دينار يومياً في حال تكرار ذات المخالفة خلال ثلاث سنوات من تاريخ إصدار القرار في حقه عن المخالفة السابقة، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يتجاوز مجموع الغرامة الإدارية عشرين ألف دينار.
9. توقيع غرامة إدارية إجمالية بما لا يُجاوز ثلاثين ألف دينار.

ويتعين عند توقيع الجزاء مراعاة جسامة المخالفة، والعنت الذي بدا من المخالف، والمنافع التي جناها، والضرر الذي أصاب الغير نتيجةً لذلك.

1. يصدر الوزير قراراً بتحديد المخالفات التي يترتب على ارتكابها غرامات إدارية، وقيمة تلك الغرامات، كما يجوز للهيئة أن توقع أيًّا من الجزاءات المنصوص عليها في البنود (2) و(3) و(4) و(5) و(6) من الفقرة (أ) من هذه المادة عند فرض الغرامة.

ج- يجوز للهيئة أن تنشر بياناً بالمخالفة التي ثبت وقوعها وذلك بالوسيلة والكيفية التي يحددها القرار الصادر بثبوت المخالفة بما يتناسب مع جسامتها، على ألا يتم النشر إلا بعد فوات ميعاد الطعن على قرار الهيئة بثبوت المخالفة أو صدور حكم بات بثبوت المخالفة، بحسب الأحوال.

**مادة –5-[[6]](#footnote-6)**

لصاحب الشأن التظلم إلى الوزير من أي قرار يصدر استناداً إلى أحكام هذا القانون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، ويتم البت في التظلم خلال عشرين يوماً من تاريخ تقديم التظلم، ويعتبر انقضاء المدة دون البت في التظلم بمثابة رفض ضمني.

ويجوز لمن رفض تظلمه صراحةً أو ضمناً الطعن أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار أو من تاريخ اعتبار تظلمه مرفوضاً.

ويحوز القرار الصادر بالغرامة قوة السند التنفيذي بانقضاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة ما لم تأمر المحكمة بوقف تنفيذه. **مادة –6-**

تنظر المحكمة المختصة الدعاوى المتعلقة بالسياحة على وجه الاستعجال.

**مادة –7-**

تشكل بالوزارة لجنة أو أكثر بحسب حاجة النشاط السياحي بقرار من الوزير وتعمل تحت إشراف الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض.

ويحدد قرار إنشاء اللجنة نظام عملها واختصاصها وعدد أعضائها ومدة العضوية، على أن تضم اللجنة في عضويتها ممثلين عن الوزارات الأخرى.

**الفصل الثالث**

**في العقوبات والأحكام الختامية**

**مادة –8-**([[7]](#footnote-7))

**ملغاة**

**مادة –9-**

لموظفي هيئة البحرين للسياحة والمعارض الذين يندبهم الوزير سلطة التحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ولهم في سبيل ذلك الحق في دخول المنشآت السياحية وتحرير محاضر للمخالفين لأحكام القانون وإحالتهم إلى النيابة العامة[[8]](#footnote-8).

**مادة-10-**

على أصحاب الشأن في مجال الخدمات السياحية تعديل أوضاعهم بما يتفق وأحكام هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بالقرارات المنظمة لذلك.

**مادة –11-**

يصدر الوزير فضلا عن القرارات المنصوص عليها في المواد السابقة، القرارات اللازمة في الأمور التالية:

1.   تصنيف الخدمات السياحية.

2. تحديد رسوم منح تراخيص الخدمات والمواقع السياحية ورسوم تجديدها وفرض رسوم على الخدمات الفندقية.([[9]](#footnote-9))

3.  تحديد أسعار وأجور الخدمات السياحية.

وتشترط موافقة مجلس الوزراء على قرارات الوزير المتعلقة بالرسوم المبينة في البند(2).

**مادة –11– مكرراً** ([[10]](#footnote-10))

يُعاقَب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مَن يخالف أحكام المادتين (2) و(3) من هذا القانون أو القرارات المنفِّذة لأحكامه، ويجوز للمحكمة غلْق المنشأة أو إزالتها.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز ثلاثة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مَن يخالف أحكام المادة (2) فيما يخص الخدمات السياحية غير الخاضعة للرسوم السياحية.

وفي جميع الأحوال على المحكمة غلْق المنشأة أو إزالتها في حالة ممارسة النشاط السياحي بدون ترخيص.

ويُعتبَر العَود في كلتا الحالتين ظرْفاً مشدَّداً.

ويجوز في كل ما سبق في غير حالة العَود التصالح أمام الهيئة في الجرائم المنصوص عليها في المادتين (2) و(3) من هذا القانون أو القرارات المنفِّذة لأحكامها، وذلك بسداد الحد الأدنى للغرامة المقرَّرة، وِفْقاً للضوابط والإجراءات والمدة التي يصدر بها قرار من الوزير، وتنقضي الدعوى الجنائية بالتصالح.

**مادة –12-**

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذا هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**أمير دولة البحرين**

**عيسى بن سلمان آل خليفة**

**صدر في قصر الرفاع**

**بتاريخ 9 ذي الحجة 1406 هـ**

**الموافق 14 أغسطس 1986م**

1. استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (33) لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1986 بشأن تنظيم السياحة والقانون رقم (62) لسنة 2006 بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للسياحة والمعارض. [↑](#footnote-ref-1)
2. () استُبدلت بموجب القانون رقم (11) لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1986 بشأن تنظيم السياحة. [↑](#footnote-ref-2)
3. () استُبدلت عبارة (الوزارة) بعبارة (الوزارة المختصة بشئون التجارة) أينما وردت في المرسوم، بموجب المرسوم بقانون رقم (33) لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1986 بشأن تنظيم السياحة والقانون رقم (62) لسنة 2006 بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للسياحة والمعارض. [↑](#footnote-ref-3)
4. استُبدلت عبارة (الوزير) بعبارة (الوزير المختص بشئون التجارة) أينما وردت في المرسوم، بموجب المرسوم بقانون رقم (33) لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1986 بشأن تنظيم السياحة والقانون رقم (62) لسنة 2006 بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للسياحة والمعارض. [↑](#footnote-ref-4)
5. استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1986 بشأن تنظيم السياحة. [↑](#footnote-ref-5)
6. استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1986 بشأن تنظيم السياحة. [↑](#footnote-ref-6)
7. () ألغيت بموجب المرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1994 بتعديل المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1986 بشأن تنظيم السياحة. [↑](#footnote-ref-7)
8. (8) استبدلت عبارة " النيابة العامة " بعبارة " الادعاء العام " أينما وردت في القوانين والأنظمة المعمول بها وذلك بموجب قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002. [↑](#footnote-ref-8)
9. () استُبدل بموجب المرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1994 بتعديل المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1986 بشأن تنظيم السياحة. [↑](#footnote-ref-9)
10. () استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1986 بشأن تنظيم السياحة. [↑](#footnote-ref-10)